

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة الصخيرات تملة

جماعة صباح

القرار الجبائي عدد ١١١١ بتاريخ ٠٧ ٢٠٢٥

الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات
والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح

قرار جبائي لي عدد 14.1. بتاريخ 0... يوليوز 2025
الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات
والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح

إن رئيس مجلس جماعة صباح:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 المتعلق بتفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرقق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المائلة لها وكيفية تطبيقها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلقة بتحديد القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- وبناء على القرار الجماعي عدد 01 بتاريخ 10 مايو 2021، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة صباح.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعي لصباح عدد 98 بتاريخ 06 ماي 2025 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2025.

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي اقتصر القانون على تحديد قيمتها الدنيا والقصوى

الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الرسوم التي اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| الأسعار | المناطق |
|------------------------|--------------------|
| 8 دراهم عن كل متر مربع | منطقة العمارات |
| 7 دراهم عن كل متر مربع | منطقة الفيلات |
| 6 دراهم عن كل متر مربع | منطقة السكن الفردي |
| 6 دراهم عن كل متر مربع | المناطق الأخرى |

الفصل الثالث:

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

| الأسعار | العمليات |
|-----------------------------|--|
| 5 دراهم للمتر المربع المغطى | إعادة إيواء قاطني دور الصفيح |
| 8 دراهم للمتر المربع المغطى | معالجة الدور الآيلة للسقوط |
| 20 درهم للمتر المربع المغطى | عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية |
| 20 درهم للمتر المربع المغطى | العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري |
| 25 درهم للمتر المربع المغطى | المساكن الفردية |

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم

المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

| الأسعار | العمليات |
|---------------------|-----------|
| 500 درهم عن كل رخصة | • الهدم |
| 500 درهم عن كل رخصة | • الإصلاح |

الفصل الرابع:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
05% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الخامس:

الرسم على محل بيع المشروبات

- يحدد سعر الرسم على محل بيع المشروبات في 8% من المداخيل الربح السنوية المتأتبة من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السادس:

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

- تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

1- سيارات الأجرة:

- سيارة الأجرة الصنف الأول لكل ربع سنة: 300 درهم

2- الحافلات:

- أقل من 07 مقاعد لكل ربع سنة: 400 درهم
- حافلات من سلسلة ج لكل ربع سنة: 600 درهم
- حافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة: 1000 درهم
- حافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة: 1500 درهم

الفصل السابع:

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| الأصناف | الأسعار |
|---------|---|
| أ | دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة |
| ب | فندق 5 نجوم |
| | فندق 4 نجوم |
| | فندق 3 نجوم |
| | فندق نجمتين |
| | فندق نجمة واحدة |
| ج | النوادي الفندقية |

| | | |
|----|--|---------|
| د | الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح | 15 درهم |
| هـ | قرى العطل | 8 دراهم |
| و | الإقامات السياحية | 5 دراهم |
| ز | المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي | 3 دراهم |

الفصل الثامن

الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| الأنصاف | الأسعار |
|--|------------------------|
| الغاسول | 30 درهم عن كل متر مكعب |
| الرخام المستخدم في التكسية | 20 درهم عن كل متر مكعب |
| الغرانيت المستخدم في التكسية | 20 درهم عن كل متر مكعب |
| الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء | 6 دراهم عن كل متر مكعب |
| الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء | 6 دراهم عن كل متر مكعب |
| الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى | 6 دراهم عن كل متر مكعب |
| الطين المعد للصناعة الخزفية | 6 دراهم عن كل متر مكعب |

الباب الثاني

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد نسبها القسوى

الفصل التاسع:

تحدد نسب وأسعار الحقوق والمساهمات والإتاوات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها القسوى كما يلي:

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل العاشر:

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق الجماعية المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم عن كل رأس كما يلي:

| واجب الدخول بالدرهم | اليهائم عن كل رأس |
|---------------------|-------------------|
| 20 | - البقر |
| 30 | - الإبل |
| 20 | - الخيل والبغال |
| 10 | - الحمير |
| 10 | - الغنم |
| 5 | - الخرفان |
| 10 | - الماعز |
| 5 | - الجديان |
| 20 | - العجول |
| 20 | - المهور |

الفصل الحادي عشر

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

| الواجب الدخول بالدرهم | السلع |
|-----------------------|-------------------------------------|
| 3 | - الذرى للقنطار الواحد أو جزء منه |
| 3 | - الحبوب للقنطار أو جزء منه |
| 1.5 | - جزة الصوف |
| 7.5 | - الخضر للقنطار أو جزء منه |
| 10 | - الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه |
| 10 | - الفواكه اليابسة للقنطار |
| 2 | - البرادع والأكياس للواحدة |
| 2 | - القطع المكونة للخيمة |
| 5 | - زراي للواحدة |
| 5 | - سروج للواحد |
| 13 | - الزيتون للقنطار أو جزء منه |
| 5 | - القطني للقنطار أو جزء منه |
| 5 | - العسل للتر |
| 3 | - الزبدة للكيلو |
| 3 | - الديوك الهندية للواحدة |
| 2 | - الأرانب للواحدة |

| | |
|-----|---|
| 2 | - الدجاج للواحدة |
| 1 | - الحمام للواحدة |
| 2.5 | - الجلود اليابسة للغنم أو الماعز للواحد |
| 5 | - الجلود اليابسة للأبقار والبعير للواحد |
| 1 | - القفاف والسلل للواحدة |
| 5 | - الحصائر للواحدة |
| 4 | - الحناء للقنطار أو جزء منه |
| 10 | - الدلاح والبطيخ للقنطار |
| 2,5 | - الجلود اليابسة للواحدة |

الفصل الثاني عشر:

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة، وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم، وعن كل متر مربع 1 درهم.
- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 5 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 5 درهم
- منظمو السرك عن كل يوم وعن المتر المربع 10 دراهم

الفصل الثالث عشر:

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر، الإبل، الخيل، البغال، عن كل رأس: 3 دراهم
- الغنم، الماعز عن كل رأس: 2 درهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 3 دراهم
- السيارات والعربات: 20 درهم
- الشاحنات: 30 درهم

الفصل الرابع عشر:

تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر، الخيل، العجول والإبل للرأس: 20 درهم
- الغنم، الماعز للرأس: 10 درهم

- البغال والحمير للرأس:

10 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختيارياً ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الخامس عشر:

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب اليومي المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات في الأماكن المخصصة لذلك، كما هو مبين في الجدول الآتي:

| النوع | سعر محطات السوق الأسبوعي بالدرهم |
|---------------|----------------------------------|
| - دراجة عادية | 2 |
| - دراجة نارية | 3 |
| - عربة | 5 |
| - سيارة | 5 |
| - شاحنة | 10 |
| - جرار | 3 |
| - حافلة | 10 |

الفصل السادس عشر:

الرسم المفروض على الذبح في المجازر ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,40 درهم.

2- عن كل ذبيحة، في حالة إصابة ميزان المخرزة بعطب:

البقر، الإبل عن كل رأس: 60 درهم

الغنم عن كل رأس: 8 دراهم

الماعز عن كل رأس: 8 دراهم

يخفف الواجب المذكور بـ 50% فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.

الفصل السابع عشر:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من سعر الرسم الأصلي

للذبح كيفما كانت طريقة الاحتساب بالكيلوغرام أو عن كل رأس.

الفصل الثامن عشر:

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها

المجازر وتستخلص الرسوم التبعية إبان استخلاص ضريبة الذبح الأصلية كما يلي:

الفصل التاسع عشر:

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 10, 0 درهم للكيلو غرام من اللحم.

الفصل العشرون:

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الأوقات العادية:

- البقر الايل: 15 درهم

- الغنم والماعز: 6 دراهم

الفصل الواحد والعشرون:

رسوم مفسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيز الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر الايل لكل بهيمة: 5 دراهم

- الغنم الماعز لكل بهيمة: 2 دراهم

الفصل الثاني والعشرون:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر، الايل: 100 درهم

- الغنم، الماعز: 20 درهم

الفصل الثالث والعشرون:

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع أو الأشياء كما يلي:

| المدة القصوى للإقامة | واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم | نوعية الأشياء والحيوانات والعمريات |
|----------------------|--------------------------------|---|
| | | أ- الحيوانات عن كل رأس : - الكلاب - البقر، الخيول، البغال والجمال - الحمير - الغنم والماعز - القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة |
| 5 أيام | 10 | |
| 15 يوماً | 25 | |
| " " | 15 | |
| " " | 10 | |
| " " | 10 | |
| | | ب- العمريات للوحدة - عمريات ذات عجلتين - عمريات ذات أربع عجلات - عمريات يدوية |
| " " | 10 | |
| " " | 20 | |
| " " | 8 | |

| | | |
|----------|----|---|
| " " | 15 | - عربات متطورة |
| " " | 10 | - درجات نارية كيفما كان حجمها |
| " " | 5 | - درجات عادية |
| يوم واحد | 15 | ج) السلع والبضائع والأشياء للقنطار أو المتر المربع |
| 15 يوم | 20 | - سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه |
| " | 10 | - سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه |
| " | 10 | - أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه |
| " | 10 | - أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه |

الفصل الرابع والعشرون:

مصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1395 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني، السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الخامس والعشرون:

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين عن كل ربع سنة (في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون) وذلك كما يلي:

1. سيارات الأجرة من الصنف الأول: 150 درهم
2. حافلات النقل العام صنف ج: 200 درهم
3. حافلات النقل العام صنف ب: 250 درهم
4. - حافلات النقل العام صنف أ: 350 درهم

الفصل السادس والعشرون:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على أشغال الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء ب 40 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

الفصل السابع والمشرون:

الرسوم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو محمية

يحدد سعر الرسم المفروض على أشغال الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو محمية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

| نوع النشاط | مبلغ الرسم |
|--|--|
| - شغل الملك العمومي لأغراض محمية أو حرفية | 15 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة |
| - المقاهي والمطاعم | 15 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة |
| - الأكشاك | 50 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة |
| - إقامة المعارض الصناعية والتجارية والمهنية | 200 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - تعليق اللافتات من طرف الجماعة لفائدة الغير | 100.00 درهم لكل لافتة |
| - اللوحات الإشهارية الجدارية | 150.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية الثابتة فوق السطوح | 150 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية | 200 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية | 100 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - شغل الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية TOTEM | 150 للمتر المربع درهم عن كل ربع سنة |
| - الشبائيك الأوتوماتيكية للأنك ومثلها | 150 للمتر المربع درهم عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية أقل من (4X3) | 500 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية (4X3) | 800 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية المتحركة (4X3) | 1000 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - اللوحات الإشهارية المتحركة (4X4) | 2000 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - الشاشة الإشهارية | 5000 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
| - الإشهار بواسطة السيارات وسيارات الأجرة والعربات المنتقاة | 300 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة |
| - الإشهار بواسطة حافلات النقل العمومي | 1500 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة |
| - الإشهار بواسطة الدراجات النارية والهوائية | 150 درهم للمتر مربع |

الفصل الثامن والمشرون:

الرسوم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (دورية السيد

وزيد الداخلية عدد 2166/F بتاريخ 14 يونيو 2018) عن كل ربع سنة:

- 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمشآت المرتبطة بها.
- 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والتخادع الهائمية.
- 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كبريائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل التاسع والعشرون

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة.

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة رسوم رفع نفايات الحدائق

وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل الثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأبقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة، إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 300 درهم

- عن كل متر مكعب: 50 درهم

- أدنى ما يستخلص: 50 درهم

رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

(دورية السيد وزير الداخلية عدد 13015 D بتاريخ 2012/12/17)

الفصل الواحد والثلاثون

إن الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمعامل والفنادق حددتها عن كل حاوية على الشكل التالي:

| المبلغ | عن كل حاوية من فئة | إنتاج المعمل والفنادق من النفايات |
|----------|----------------------------|-----------------------------------|
| 360 درهم | 9 م ³ = 3.60 طن | |
| 240 درهم | 6 م ³ = 2.40 طن | |
| 80 درهم | 2 م ³ = 800 كغ | |

الحقوق الأخرى مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري

والمصالح المشابهة المسيرة بشكل مباشر

استرجاع صوامر التطهير

الفصل الثاني والثلاثون

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الجماعي الصحي تستوجب أداء واجب يقدر ب 70 درهم عن كل متر مكعب.

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

طاكسي كبير أو صغير: 15 درهم عن كل عملية

الحافلات أقل من 15 مقعد: 35 درهم عن كل عملية

الحافلات أكثر من 15 مقعد: 60 درهم عن كل عملية

7 دراهم عن كل عملية

العربات اليدوية:

- أشياء أخرى مختلفة:

الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 15 درهم عن كل عملية.

الأدوات للقنطار أو جزء منه 15 درهم عن كل عملية.

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل للعام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل الثالث والثلاثون

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن سيارة الإسعاف عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على

الشكل التالي:

نهاراً: 12 درهم عن كل مريض

ليلاً: 16 درهم عن كل مريض

يؤدي مبلغ 30 درهم عند كل إقلاع سيارة الإسعاف تضاف إلى الصوائر المستخلصة عند نقل كل مريض.

الفصل الرابع والثلاثون

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات وأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة

من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

| المعدات | ثمن الكراء لليوم بالدرهم |
|-----------------------------|--------------------------|
| كراسي للواحد | 3 |
| الرايات للواحدة | 5 |
| سلك المصابيح للمتر الطولي | 2 |
| الصور للواحدة | 50 |
| أسلاك الكهرباء للمتر الطولي | 2 |
| مصابيح كهربائية | 1 |
| حواجز للمتر الطولي | 5 |
| الأغطية للمتر المربع | 5 |
| أعمدة للواحدة | 10 |
| الحلجة الواحدة | 400 |
| أفرشة خاصة بالحلجة | 200 |
| لحاف لكل واحد (بونج) | 10 |

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتم

التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات، أو إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الخامس والثلاثون

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة: 1000 درهم

- قرار جبائي لكل نسخة: 150 درهم

- لائحة الأسعار للوحدة: 60 درهم

- مطبوعات أخرى لكل صفحة: 10 درهم

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السادس والثلاثون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشائية ومحلات السكن لمدة شهر واحد تجدد تلقائيا ما عدا لم يخالف مقتضيات قانونية وتعاقدية.

الفصل السابع والثلاثون:

حدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي كما يلي:

1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أو واجب شهري هو كالتالي:

| الموقع | نوع المثل | أرقام المحلات | الواجب الشهري بالدرهم |
|------------------|-----------|------------------|-----------------------|
| - السوق الأسبوعي | دكاكين | من رقم 01 إلى 30 | 70 |
| " " | " " | رقم 31 إلى 38 | 100 |
| " " | دكان | رقم 39 | 150 |
| " " | مقهى | رقم 40 | 150 |
| " " | " | رقم 42 | 300 |
| " " | دكان | رقم 46 | 200 |
| " " | " | رقم 48 | 150 |
| " " | الطاولات | من رقم 01 إلى 18 | 40 |
| " " | " " | من رقم 20 إلى 23 | 40 |
| " " | طاولة | رقم 19 | 50 |
| " " | طاولة | رقم 24 | 90 |

الباب الخامس
مقتضيات انتقالية

الفصل الثامن والثلاثون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالرسوم المخالفة لهذا القرار.

الفصل التاسع والثلاثون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسبع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الأربعون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة الصخيرات تمارة.



اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من

07 يونيو 2025

رئيس مجلس الجماعة
رئيس المجلس الجماعي لصباح
محمد الهلالي



أشرف عليه

في

السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة

23 يونيو 2025
عامل عمالة الصخيرات - تمارة
المصطفى النوحى

